الاصل له فصل واذا باع الزرع الاخضر من غير شرط القطع مع الارض جاز كبيع الثمرة مع الاصل وان باعه
لمالك الارض منفردا ففيه وجهان على ما ذكرنا في الثمرة واختار ابو الخطاب الجواز وان باعه اياه بشرط القطع جاز
وجها واحدا ولم يلزم المشتري الوفا بالشرط لان الاصل له فهو كبيع الثمرة لمالك الاصل فصل واذا اشترى
قصيلا من شعير ونحوه فقطعه فهو لصاحب الارض ترك الاصول على سبيل الرفض لها فسقط حقه منها كما يسقط
حق حاصد الزرع من السنابل التي يتركها ولذلك ابيح التقاطها ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل فهو
لصاحب الارض نص احمد على هاتين المسئلتين ومما يؤكد هذا ان البايع لو اراد التصرف في ارضه بعد فصل الزرع بما
يفسد الاصول ويقلعها كان له ذلك ولم يملك المشتري منعه مسئلة فان باعها بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا
الصلاح في الثمرة او طالت الجزة او حدثت ثمرة اخرى فلم تتميز او اشترى عرية ليأكلها رطبا فاثمرت بطل البيع وعنه لا
يبطل ويشتركان في الزيادة وعنه يتصدقان بها هاه اختلفت الرواية فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع
ثم تركها حتى بدا صلاحها فنقل عنه حنبل وابو طالب ان البيع يبطل اختاره الخرقي وقال القاضي هي اصح فعلى هذا
يرد المشتري الثمرة الى البايع ويأخذ الثمن ونقل احمد بن سعيد ان البيع لا يبطل وهو قول اكثر الفقها لان اكثر ما فيه
ان المبيع اختلط بغيره فاشبه ما لو اشترى حنطة فانثالت عليها اخرى او ثوبا فاختلط بغيره ونقل عنه ابو داود فيمن
اشترى قصيلا فمرض او توانا حتى صار شعيرا فان اراد به حيلة فسد البيع وانتقض وجعل بعض اصحابنا هذه رواية
ثالثة فمتى قصد التبقية والا لم يفسد قال شيخنا والظاهر ان هذه ترجع الى ما نقله احمد بن سعيد فانه يعني حمل ما
نقله احمد بن سعيد في صحة البيع على من لم يرد حيلة فان اراد الحيلة لم يصح بحال اذ قد ثبت من مذهب احمد ان الحيل
كلها باطلة ووجه الرواية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثني منه ما اشتراه بشرط
القطع وقطعه بالاجماع فيبقى فيما عداه على اصل التحريم ولان التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى فابطل العقد
وجوده كالنسيئة فيما يحرم فيه النسا وترك التقابض فيما يشترط القبض فيه ولان صحة البيع تجعل ذلك ذريعة الى شرى
الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ووسائل الحرام حرام كبيع العينة ومتى حكمنا بفساد العقد البيع فالثمرة
كلها للبايع وعنه انهما يتصدقان بالزيادة قال القاضي هذا مستحب لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة فاستحب الصدقة بها
والا فالحق انها للبايع تبعا للاصل كسائر نما المبيع المتصل اذا رد على البايع بفسخ او بطلان ونقل ابن ابي موسى في الارشاد
ان البايع والمشتري يشتركان في الزيادة وان قلنا لا يبطل العقد فقد روي انهما يشتركان في الزيادة لحصولها في
ملكيهما فان الثمرة ملك المشتري والاصل ملك البايع وهو سبب الزيادة وقال القاضي الزيادة للمشتري كالعبد اذا سمن
وحمل قول احمد يشتركان على الاستحباب والاول اظهر لما ذكرنا فان الزيادة حصلت من اصل البايع من غير استحقاق تركها
وكان له فيها حق بخلاف سمن العبد فانه لا يتحقق فيه هذا المعنى ولا يشبهه ولا يصح حمل قول احمد على الاستحباب فانه
لا يستحب للبايع ان يأخذ من المشتري ما لا يستحقه بل ذلك حرام عليه فكيف يستحب وعن احمد انهما يتصدقان بالزيادة
وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن لانه عين المبيع زاد بجهة محظورة قال الثوري اذا اشترى قصيلا يأخذ راس ماله
ويتصدق بالباقي ولان الامر اشتبه في هذه الزيادة فكان الاولى الصدقة بها قال شيخنا ويشبه ان يكون هذا
استحبابا لان الصدقة بالشبهات مستحبة فان ابيا الصدقة بها اشتركا فيها والزيادة هي ما بين قيمتها يوم الشرى
وقيمتها يوم اخذها قال القاضي ويحتمل انه ما بين قيمتها قبل بدو صلاحها وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو
صلاحها كانت للمشتري بنمائها لا حق للبايع فيها وكذلك الحكم في الرطبة اذا طالت والزرع الاخضر اذا دجن
لانه في معنى الثمرة وهذا اذا لم يقصد وقت الشرى تاخيره ولم يجعل شراه بشرط القطع حيلة على المنهي عنه من شرى

الثمرة

الثمرة قبل بدو صلاحها ليتركها حتى يبدو صلاحها فان قصد ذلك فالبيع باطل من اصله لانه حيلة محرمة وعند
ابي حنيفة والشافعي لا حكم للقصد والبيع صحيح وقد ذكرنا ذلك في تحريم الحيل فصل فان حدثت ثمرة اخرى
او باع شجرا فيه ثمر للبايع فحدثت ثمرة اخرى فان تميزت فلكل واحد ثمرته وان اختلطتا ولم يتميز واحدة منهما فهما
شريكان فيهما كل واحد بقدر ثمرته فان لم يعلم قدرها اصطلحا عليها ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب لان المبيع لم
يتعذر تسليمه وانما اختلط بغيره فهو كما لو اشترى طعاما في مكان فانثال عليه طعام للبايع او انثال هو على طعام
للبايع ولم يعرف قدر كل واحد منهما ويفارق هذا ما لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها فان
العقد يبطل في اظهر الروايتين لكون اختلاط المبيع بغيره حصل بارتكاب نهي وكونه يتخذ حيلة على شرى الثمرة
قبل بدو صلاحها وههنا ما ارتكب نهيا ولا يجعل هذا طريقا الى فعل المحرم وفيه رواية اخرى انه يبطل ذكرها ابو الخطاب
كالمسئلة قبلها والصحيح الاول وقد ذكرنا الفرق بينهما وقال القاضي ان كانت الثمرة للبايع فحدثت ثمرة اخرى قيل لكل
واحد اسمح بنصيبك لصاحبك فان فعل احدهما اقررنا العقد واجبرنا الاخر على القبول لانه يزول به النزاع فان امتنعا
فسخنا العقد لتعذر وصول كل واحد منهما الى قدر حقه وان اشترى ثمرة فحدثت ثمرة اخرى لم يقل للمشتري اسمح
بنصيبك لان الثمرة كل المبيع فلا يؤمر بتخليته كله ونقول للبايع ذلك فان سمح بنصيبه للمشتري اجبرناه
على القبول والا فسخ البيع بينهما وهذا مذهب الشافعي قال ابن عقيل لعل هذا قول بعض اصحابنا فاني لم
اجده معزيا الى احمد والظاهر ان هذا اختيار للقاضي وليس بمذهب لاحمد ولو اشترى حنطة فانثالت
عليها اخرى لم ينفسخ البيع والحكم فيه كالحكم في الثمرة يحدث معها اخرى على ما ذكرناه فصل فان اشترى
عرية فتركها حتى اثمرت بطل البيع وهذا قول الخرقي وعن احمد انه لا يبطل وهو قول الشافعي لان كل ثمرة جاز
بيعها رطبا لا يبطل العقد اذا صارت تمرا كغير العرية وكما لو قطعها وتركها عنده حتى اثمرت ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
يأكلها اهلها رطبا ولان شراها انما جاز للحاجة الى اكل الرطب فاذا اثمرت تبينا عدم الحاجة فيبطل العقد ولا
فرق بين تركه لغناه عنها او مع حاجته اليها او تركها لعذر او لغير عذر للخبر ولو اخذها رطبا فتركها عنده
فاثمرت او شمسها حتى صارت تمرا جاز لانه قد اخذها فان اخذ بعضها رطبا وترك باقيها حتى اثمر فهل يبطل البيع
فيما اثمر على وجهين مسئلة واذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري
تبقيته الى الحصاد والجزاز اذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية وهو قول
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بشرط التبقية الا ان محمدا قال اذا تناهى عظمها جاز واحتجوا
بان هذا شرط الانتفاع بملك البايع على وجه لا يقتضيه العقد فلم يجز كما لو شرط تبقية الطعام في كندوجه
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها دل بمفهومه على اباحة بيعها بعد بدو صلاحها
والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم بيعها بشرط التبقية فيجب ان يكون ذلك جائزا بعد بدو الصلاح والا لم
يكن بدو الصلاح غاية ولا يكون في ذكره فايدة ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وتامن العاهة وتعليله بامن العاهة يدل على التبقية لان ما يقطع في الحال لا تخاف العاهة عليه واذا بدا
الصلاح فقد امنت العاهة فيجوز ان يجوز بيعه مبقى لزوال علة المنع ولان النقل والتحويل يجب في المبيع
بحكم العرف فاذا شرط جاز كما لو شرط نقل الطعام من ملك البايع حسب العادة وفي هذا انفصال عما ذكروه
وكذلك اذا اشتد الحب يجوز بيعه كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حتى يبيض فجعل ذلك غاية